

Distr.: Limited
27 November 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والستون
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية
المنبثقة من التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١ مقدّمة - أولاً
	 وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية - ثانياً
٤	٣٤-٧ ألف - ملاحظات عامة
٤	١٩-٧ باء - الاتجاهات التشريعية الراهنة
٨	٣٠-٢٠ جيم - التساؤلات التي تركز عليها الحلول المنسّقة المحتمّلة
١٠	٣٤-٣١ المرفق
١٤	



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤) على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، تقريراً عن جدوى العمل في هذا المجال وشكله المحتمل.^(١)

٢ - وكان معروضاً على اللجنة في تلك الدورة اقتراح بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822). وتأييداً لذلك القرار، قيل إن من العقبات التي تحول دون التوسع في استخدام التوفيق أن إنفاذ اتفاقات التسوية التي يتوصل إليها عن طريق التوفيق قد يكون أصعب من إنفاذ قرارات التحكيم. وعلى وجه العموم، قيل إن اتفاقات التسوية المتوصل إليها عن طريق التوفيق هي بالفعل واجبة الإنفاذ كأنها عقود بين الأطراف، ولكن إنفاذها عبر الحدود بمقتضى قانون العقود قد يكون أمراً عسيراً ومستغرقاً للوقت. وختاماً، قيل إن تعسر إنفاذ تلك العقود يُنفر الأطراف التجاريين من الوساطة. ومن ثم، اقترح أن يصوغ الفريق العامل اتفاقيةً متعددة الأطراف بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية التي يتوصل إليها عن طريق التوفيق، بهدف تشجيع التوفيق على نفس النحو الذي يسرت به اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") نمو التحكيم.^(٢)

٣ - وأبدي تأييداً لما يمكن أن يضطلع به مستقبلاً من عمل في هذا المجال بالاستناد إلى كثير من الأسس المذكورة أعلاه. وأبديت أيضاً شكوك حول جدوى هذا المشروع، وطُرحت بشأن الموضوع المحتمل لتلك العمل تساؤلات شملت ما يلي: (أ) ما إذا كان نظام الإنفاذ المرتأى الجديد سيكون ذا طابع اختياري؛ و(ب) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك هي النموذج المناسب للعمل المتعلق باتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة؛ و(ج) ما إذا كان إضفاء طابع رسمي على إنفاذ اتفاقات التسوية سيقبل في الواقع من قيمة الوساطة، لأنها تفضي إلى اتفاق تعاقدي؛ و(د) ما إذا كانت العقود المعقدة المنبثقة من الوساطة ملائمة للإنفاذ بمقتضى معاهدة مقترحة من ذلك القبيل؛ و(هـ) ما إذا كانت هناك وسائل أخرى لتحويل اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة إلى أحكام ملزمة، دونما حاجة إلى معاهدة من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

ذلك القبيل؛ و(و) ما هي الآثار القانونية المحتملة لوجود نظام مماثل لاتفاقية نيويورك في ميدان الوساطة.^(٣)

٤- وذكر كذلك أنه سبق للأونسيترال أن نظرت في هذه المسألة عند إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢) ("القانون النموذجي للتوفيق" أو "القانون النموذجي")،^(٤) وأشير بوجه خاص إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي وإلى الفقرتين ٩٠ و٩١ من دليل اشتراعه واستعماله.^{(٥)،(٦)}

٥- ويمكن العثور على المناقشات السابقة حول مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المتأثية من الوساطة في الوثائق التالية التي نشرتها الأونسيترال:

- المذكرات المقدّمة من الأمانة: A/CN.9/460، الفقرات ١٦-١٨؛
A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٣٤-٤٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.110،
الفقرات ١٠٥-١١٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشية ٣٩؛
A/CN.9/WG.II/WP.115، الفقرات ٤٥-٤٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.116،
الفقرات ٦٦-٧١؛ A/CN.9/514، الفقرات ٧٧-٨١.

- تقارير الفريق العامل المعني بالتحكيم: الدورة الثانية والثلاثون (A/CN.9/468)،
الفقرات ٣٨-٤٠؛ الدورة الرابعة والثلاثون (A/CN.9/487)، الفقرات
١٥٣-١٥٩؛ الدورة الخامسة والثلاثون (A/CN.9/506)، الفقرات ٣٨-٤٨
و١٣٣-١٣٩ و١٦٠ و١٦١).

- تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١١٩-١٢٦ و١٧٢.

٦- وتسهيلاً لمناقشات الفريق العامل حول ذلك الموضوع، تحتوي هذه المذكرة على
معلومات خلفية عن مداورات الأونسيترال السابقة بشأنه، وعلى عرض للحلول التشريعية
الموجودة والمسائل التي تركز عليها الحلول المنسقة المحتملة.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

(٤) حولىة الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٥.

ثانياً - وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية^(٧)

ألف - ملاحظات عامة

٧- سبق للأونسيترال أن أعدت صكّين مهمّين يهدفان إلى مناسقة إجراءات التوفيق التجاري الدولي، هما: قواعد التوفيق (١٩٨٠) والقانون النموذجي للتوفيق (٢٠٠٢)، اللذان يشكّلان الأساس لإطار دولي بشأن التوفيق.^(٨) وكانت قواعد التوفيق أوّل خطوة دولية تُتخذ لمناسقة ذلك المجال. وعند اعتماد القانون النموذجي للتوفيق، أبدت اللجنة موافقتها على "السياسة العامة الداعية إلى ضرورة التشجيع على إنفاذ اتفاقات التسوية على نحو سهل وسريع".^(٩) وسلّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن استخدام التوفيق "يعود بفوائد كبيرة مثل تقليل الحالات التي يفرض فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات التجارية من قِبَل الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول."^(١٠) وكثيراً ما يُشار إلى إنفاذ اتفاقات التسوية بصفته جانباً بالغ الأهمية من شأنه أن يجعل الوساطة أداة أكثر نجاعةً لحلّ النزاعات.

معلومات خلفية عن العمل الذي قامت به الأونسيترال بشأن هذا الموضوع

٨- نظر الفريق العامل في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية أثناء دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) إلى الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، عندما كان الفريق يُعدّ القانون النموذجي للتوفيق. وناقش الفريق العامل ما إذا كان من المستحسن والمجدي، نظراً لتنوّع النهج التشريعية التي يرد عرض ملخّص لها في الفقرات ١٠٦-١١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، إعداد أحكام نموذجية موحّدة

(٧) التعبير "التوفيق" و"الوساطة" يُستخدمان تبادلياً في هذه المذكرة بصفتيها مفهومين فضفازين يشيران إلى الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص بمساعدة الطرفين في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية وديّة لنزاعهما (انظر المادة ١ (٣) من القانون النموذجي للتوفيق والفقرة ٥ من دليل الاشتراع والاستعمال).

(٨) ثمة تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اشترعت في ألبانيا وبلجيكا وتركيا والجيل الأسود وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وكندا (أونتاريو ونوفا سكوشيا) وكرواتيا ولكسمبرغ ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية (أوتا وأوهايو وأيداهو وإيلينوي وآيوا وساوث داكوتا وفيرمونت ومقاطعة كولومبيا ونبراسكا ونيو جيرسي وهاواي وواشنطن).

(٩) دليل اشتراع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، الفقرة ٨٨.

(١٠) القرار ١٨/٥٧ المؤرّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية يكون مقبولاً لدى الجميع، وإذا كان الأمر كذلك، فماذا ينبغي أن يكون مضمون تلك الأحكام الموحدة.

٩- ورأى الفريق العامل أن الأحكام التشريعية النموذجية هي أداة لمناسقة التشريعات، ولم يناقش في ذلك الوقت مسألة إعداد معاهدة. وطُرِحَتْ أثناء مداولاته بشأن المادة ١٤ ("إنفاذ اتفاقات التسوية") من القانون النموذجي للتوفيق خيارات شتى على النحو المبين أدناه.

١٠- وكان أحد الخيارات التي نظر فيها الفريق العامل أن يُنصَّ على أن يُعامل اتفاق التسوية بمثابة العقد. ولم يُؤخذ بهذا الحل، إذ رُئي أنه ينبغي إرساء نظام إنفاذي أكثر فعالية وتُعطى فيه لاتفاق التسوية درجة من وجوبية الإنفاذ تُفوق أيَّ عقد غير محدد (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/506).

١١- وذهب خيار آخر إلى إعداد نصٍّ تشريعيٍّ نموذجيٍّ يعترف بالحالة التي يعيَّن فيها الطرفان هيئةً تحكيم ذات غرض محدد هو إصدار قرار تحكيمي يستند إلى الأحكام التي توافَق عليها الطرفان. ومن شأن ذلك القرار، المرتأى في المادة ٣٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم") أن يكون قابلاً للإنفاذ كأبي قرار تحكيمي. ورُفِضَ هذا الخيار أيضاً، إذ رُئي أنه ليس من المناسب لأيِّ حكم تشريعيٍّ نموذجيٍّ أن يوحى على نحو عام بأن جميع إجراءات التوفيق المفضية إلى اتفاق تسوية ينبغي أن تفضي إلى تعيين هيئة تحكيم.^(١١)

١٢- وعلى وجه أعم، رُئي أن التفاعل بين النظامين القانونيين اللذين قد يكونان سارين، وهما قانون العقود العام والنظام القانوني الذي يحكم قرارات التحكيم، قد يُحدث بلبلة. فعلى سبيل المثال، فيما يخصُّ الأسباب التي قد يُستظهر بها للاعتراض على إلزامية اتفاق التسوية ووجوبية إنفاذه، قيل إنَّ أسباب رفض الإنفاذ المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وفي المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم، وكذلك أسباب نقض قرار التحكيم الواردة في المادة ٣٤ من القانون النموذجي، قد تكون غير كافية أو غير ملائمة للتعامل مع حالات مثل الاحتيال أو الخطأ أو الإكراه أو مع أيِّ أسباب أخرى يمكن أن يُستند إليها للاعتراض على صحة العقد (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/506).

١٣- غير أنه أبدي رأي آخر مفاده أن النظام القانوني للعقود الموثقة في بعض البلدان قد يمثل نموذجاً مفيداً. ولكن أُشير إلى أن هذا النموذج قد يتطلَّب إرساء اشتراط يتعلق

(١١) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٢١.

بشكل اتفاقات التسوية، مما يستحدث قدراً من الشكالية يمكن أن يتعارض مع ممارسات التوفيق الموجودة.

١٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، الصيغة التالية للحكم ذي الصلة، لكي تُدرج في القانون النموذجي للتوفيق: "المادة ١٤: وجوب إنفاذ اتفاق التسوية - إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوّي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ... [يجوز للدولة المشترعة أن تُدرج وصفاً للطريقة التي تُنفذ بها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ]."

١٥ - وينصُّ الحكم التشريعي النموذجي على المبدأ الذي مفاده أن اتفاقات التسوية واجبة الإنفاذ، دون محاولة تحديد الطريقة التي يمكن بها إنفاذ تلك الاتفاقات، إذ يُترك هذا الأمر لكلِّ دولة مشرعة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحلَّ المعتمد لا يتضمن أيَّ اشتراطات تتعلق بالشكل. فالنصُّ المعتمد في القانون النموذجي لا يتخذ موقفاً بشأن طبيعة اتفاق التسوية. إذ يكتفي بالتعبير عن كون الالتزام التعاقدي "الملزم" للطرفين واجب الإنفاذ من جانب محاكم الدولة المعنية. ولدى إعداد القانون النموذجي، أبدت اللجنة عموماً موافقتها على السياسة العامة المتمثلة في ضرورة تشجيع إنفاذ اتفاقات التسوية بسهولة وسرعة. ولكن كان هناك إدراك لوجود اختلاف كبير بين النظم القانونية فيما يخصُّ طرائق تحقيق الإنفاذ المعجل، ولكون تلك الطرائق تتوقّف على ما في القانون الإجرائي الداخلي من تفاصيل تقنية يصعب المواءمة بينها من خلال تشريعات موحّدة.^(١٢) غير أن الدول شجّعت على اعتماد آليات إنفاذ معجّلة أو إجراءات مبسّطة.

الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالتوفيق وإنفاذ اتفاقات التسوية

١٦ - ازداد استخدام التوفيق في تسوية النزاعات التجارية ازدياداً كبيراً منذ اعتماد قواعد الأونسيترال للتوفيق في عام ١٩٨٠. فقد سنّت تشريعات بشأن التوفيق في عدد متزايد من الولايات القضائية؛^(١٣) وانتشرت مؤسسات التوفيق والوساطة، وكذلك التدريب الخاص للموفّقين أو الوسطاء.

(١٢) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، دليل الاشتراع والاستعمال، الفقرة ٨٨.

(١٣) Policy Research Working Paper, Arbitrating and Mediating Disputes, Benchmarking Arbitration and Mediation Regimes for Commercial Disputes Related to Foreign Direct Investment, The World Bank, Financial and Private sector Development Network, Global Indicators and Analysis Department, October 2013, at p. 9.

١٧- وثمة مشروع عنوانه "الاستثمار عبر الحدود"، تولّى قيادته البنك الدولي، جمّع بيانات عن قوانين ومراكز الوساطة و/أو التوفيق.^(١٤) ويوفّر هذا المشروع لمحة عامة عن الإطار التشريعي الخاص بالوساطة، دون تركيز على مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية. ويُسْتَنْسَخ في مرفق لهذه المذكرة ملخّصٌ وجيز لاستنتاجات المشروع الرئيسية بالشكل الذي تلقت به الأمانة من البنك الدولي.

١٨- ويختلف استخدام التوفيق/الوساطة اختلافاً كبيراً حسب الولايات القضائية. ففي الاتحاد الأوروبي، مثلاً، أظهرت دراسة أخيرة أنّ عدد حالات الوساطة المبلّغ عنها في أحد البلدان يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ حالة سنوياً، وأنّ عددها في البلدان الثلاثة التالية في الترتيب يتجاوز ١٠ ٠٠٠ حالة، في حين أفاد عدد كبير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن حالات وساطة تقلّ عن ٥٠٠ حالة في السنة. وتشير الدراسة أيضاً إلى أنّ توحيد طرائق إنفاذ اتفاقات التسوية من شأنه أن يجعل الوساطة أكثر جاذبية، خصوصاً في قطاع الأعمال التجارية الدولية. كما أنّ من شأن ذلك التوحيد أن يحدّ من احتمال لجوء الأطراف إلى "تسويق" محفل التقاضي.^(١٥)

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنه، فيما عدا الدراسات الاستقصائية الأخيرة،^(١٦) لم يُبلّغ عن إجراء أو وجود دراسات مدمّجة بخصوص مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية من جانب محاكم الدول.

(١٤) مجموعة البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، الاستثمار عبر الحدود. متاحة في الإنترنت على الرابط <http://iab.worldbank.org/data/fdi-2012-data>، اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٥) European Parliament, Directorate-General for Internal Policies, Policy Department, Citizen's Rights and Constitutional Affairs, "Rebooting the Mediation Directive: Assessing the Limited Impact of its Implementation and Proposing Measures to Increase the Number of Mediations in the EU"

(١٦) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بنشر دراسة استقصائية أُجريت في الآونة الأخيرة، عنوانها "Use and Perception of International Commercial Mediation and Conciliation: A Preliminary Report on Issues Relating to the Proposed Convention on International Commercial Mediation and Conciliation" متاحة في الإنترنت على الرابط <http://ssrn.com/abstract=2526302> اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبأنّ معهد الوساطة الدولي نشر أيضاً دراسة استقصائية عنوانها "How Users View the Proposal for a UN Convention on the Enforcement of Mediated Settlements"، متاحة في الإنترنت على الرابط <http://immediation.org/un-convention-on-mediation> اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

باء- الاتجاهات التشريعية الراهنة

٢٠- في آب/أغسطس ٢٠١٤، عمّمت الأمانة على الدول استبياناً بشأن الإطار التشريعي الخاص بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. وكان الهدف من الاستبيان جمع معلومات عمّا إذا كانت الدول قد اعتمدت تشريعات تتناول إنفاذ اتفاقات التسوية، وخصوصاً: '١' ما إذا كانت هناك إجراءات معجّلة؛ و'٢' ما إذا كان يمكن معاملة اتفاق التسوية معاملة القرار التحكيمي القائم على شروط متفق عليها؛ و'٣' أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية؛ و'٤' المعايير التي يتعيّن الإيفاء بها لكي يُعتبر اتفاق التسوية صحيحاً. واشتمل الاستبيان أيضاً على أسئلة بشأن صحة الاتفاق على إحالة النزاع إلى الوساطة. وسوف تُنشر الردود الواردة إلى الأمانة قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥. وهي تدلّ على وجود اختلاف شاسع بين الحلول المتعلقة بإنفاذ التسويات المتوصّل إليها في إجراءات التوفيق.

الطابع التعاقدي لاتفاق التسوية في بعض الدول

٢١- لا توجد لدى بعض الدول أحكام خاصة بشأن وجوبية إنفاذ التسويات التي من هذا القبيل، مما يفضي إلى انطباق قانون العقود العام.

الإنفاذ من جانب المحكمة

٢٢- ثمة دول أخرى تنصُّ تشريعاتها على إنفاذ اتفاقات التسوية كأنها أحكام قضائية، حيث يُعتبر إقرار المحكمة لاتفاق التسوية بمثابة أمر صادر عن المحكمة ذات الصلة، ويجوز بالتالي إنفاذه. وقد يتضمّن ذلك الإجراء، أو لا يتضمّن، آليات إنفاذ معجّل خاصة. فعلى سبيل المثال، يمكن في بعض الولايات القضائية إنفاذ اتفاق التسوية على نحو مستعجل، شريطة أن يكون ذلك الاتفاق موقّعاً عليه من قبل الوسيط أو من جانب المستشار القانوني الذي يمثّل كلّ طرف، وأن يتضمّن اتفاق التسوية بياناً يعبر عن نيّة الطرفين في التماس إنفاذ مستعجل للاتفاق. وثمة ولايات قضائية أخرى اختارت طريقة الإيداع أو التسجيل لدى المحكمة كسبيل لجعل اتفاق التسوية واجب الإنفاذ.

٢٣- وفي بعض الأحيان، تتوقّف وضعية الاتفاق المتوصّل إليه عقب التوفيق على ما إذا كان التوفيق قد حدث في شكل إجراء قانوني ضمن إطار نظام قضائي. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنّ الحالة قد تختلف في بعض الولايات القضائية تبعاً لما إذا كان اتفاق التسوية قد توصّل إليه بوساطة محكّم مؤهّل. ففي ولاية قضائية ما، يتمتّع اتفاق التسوية المتوصّل إليه بوساطة

محكم مؤهل بنفس النفاذ والمفعول اللذين يتمتع بهما قرار تحكيمى قائم على شروط متفق عليها.

٢٤- وتأخذ عدّة ولايات قضائية بالممارسة المتمثلة في أن يُطلب من موثّق عقود عمومي أن يوثّق اتفاق التسوية كوسيلة لإنفاذه.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أنه، في بعض الولايات القضائية، إذا كان اتفاق التسوية قد أُكّد بقرار صادر عن محكمة في دولة أجنبية فيمكن الاعتراف بذلك القرار وإنفاذه بمقتضى القانون الذي يحكم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها. وعلى نحو مماثل، إذا كان اتفاق التسوية قد وُثّق لغرض إنفاذه، فيمكن عندئذ مباشرة إجراءات الإنفاذ عبر الحدود استناداً إلى الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف أو الثنائية القائمة.

القرار التحكيمى القائم على شروط متفق عليها

٢٦- ثمة ولايات قضائية معيّنة تُمكن الطرفين اللذين سويًا نزاعهما من تعيين هيئة تحكيم لغرض محدّد هو إصدار قرار تحكيمى قائم على شروط متفق عليها تستند إلى اتفاق الطرفين. وبعد التوصل إلى اتفاق في سياق إجراءات التوفيق، يمكن للطرفين في الوقت نفسه أن يُنشئا تحكيمياً ظرفياً وأن يعيّنوا الموقّض كـمحكمٍ وحيد. وفي تلك الحالة، يكون بمقدور الطرفين أن يحوّلوا اتفاق التسوية المعقود بينهما إلى قرار تحكيمى لأغراض الإنفاذ.^(١٧) وهذه الممارسة محظورة في بعض الولايات القضائية.

الجمع بين وسائل مختلفة للإنفاذ

٢٧- تجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض الدول تميل إلى الجمع بين وسائل مختلفة لجعل اتفاق التسوية واجب الإنفاذ (بحيث يتسنى مثلاً: '١' تسجيل اتفاق التسوية لغرض إنفاذه كعقد أو كقرار تحكيمى؛ أو '٢' تحويل اتفاق التسوية ليأخذ شكل عقد موثّق لإنفاذه، أو أمر خاص صادر عن محكمة).

(١٧) تسمح بعض الولايات القضائية بمعاملة اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة كقرارات تحكيمية لأغراض الإنفاذ (على سبيل المثال، مركز سنغافورة للوساطة ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، وغرفة تجارة ستوكهولم (المادة ١٤ من قواعد معهد الوساطة السويدي)، والمادة ١١ من قواعد الوساطة التجارية الدولية الصادرة عن الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري).

أسباب رفض الإنفاذ

٢٨- تتباين أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية تبعاً لوسائل الإنفاذ المختارة. إذ يمكن أن تكون مشابهة لأسباب رفض إنفاذ قرارات المحاكم عندما يُعطى اتفاق التسوية وضعية الحكم القضائي، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، اعتبارات السياسة العامة للدولة وانتفاء معيار خاص بالولاية القضائية وعدم مراعاة الأصول الإجرائية. وفي حال انطباق مبادئ قانون العقود، يمكن أن تشمل أسباب الطعن في صحة اتفاق التسوية، على سبيل المثال، الاعتبار المتعلق بقدرة الطرفين وما إذا كان الاتفاق قد دُبّر بواسطة التلفيق أو الإكراه أو التأثير غير المشروع.

تقييم صحة الاتفاق على إحالة النزاع إلى الوساطة

٢٩- على وجه العموم، تُقيّم صحة أيّ اتفاق على إحالة نزاع ما إلى الوساطة وفقاً لأحكام قانون العقود المنطبقة على ذلك الاتفاق.

ملاحظات ختامية

٣٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ التشريعات الوطنية، حسبما وردّ بيانه بإيجاز أعلاه، متباينة ويتعدّر تحديد اتجاه مهيم فيهما. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول تميل إلى اعتماد تشريعات بشأن الوساطة وإلى توفير حلول مختلفة لإنفاذ اتفاقات التسوية. وهذا التنوع في النهج المتبعة بهدف إنفاذ اتفاقات التسوية قد يستدعي النظر فيما إذا كان الأوان مناسباً لمناقشة التشريعات في هذا الميدان.

جيم- التساؤلات التي تركز عليها الحلول المنسّقة المحتملة

٣١- في دورة اللجنة السابعة والأربعين، قدّم اقتراح (يُشار إليه فيما يلي بـ "الاقتراح") للقيام بإعداد اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، على أساس أنّ أيّ اتفاقية، على غرار اتفاقية نيويورك، سوف تركز على النهج المتبع في عدد من الولايات القضائية التي تجعل اتفاقات التسوية التوفيقية أيسر إنفاذاً، بمعاملتها على نفس النحو الذي تُعامل به قرارات التحكيم (انظر الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه). وأوضح أنصار ذلك الاقتراح أنّ من شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تعالج مسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية معالجة مباشرة، بدلاً من الارتكان إلى الافتراض القانوني المتمثل في اعتبار تلك الاتفاقات قرارات تحكيمية. وأوضح كذلك أنّ من شأن هذا النهج أيضاً أن ينفي الحاجة إلى بدء عملية تحكيم (مع ما

تتطلبه تلك العملية من وقت وتكاليف) مجرد تجسيد اتفاق التسوية في شكل قرار تحكيمي.^(١٨)

٣٢- وأثناء دورة اللجنة المذكورة أعلاه، طرحت بشأن "الاقتراح" تساؤلات لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتناولها بالبحث، هي:^(١٩)

- فيما يتعلق بمبدأ إعداد اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة التجارية الدولية

(أ) ما إذا كان إضفاء طابع رسمي على إنفاذ اتفاقات التسوية يمكن أن يتسبب دون قصد في الانتقاص من قيمة الوساطة بصفتها تفضي إلى اتفاقات تعاقدية، لأنَّ سمة الوساطة هي مرونتها؛

(ب) ما إذا كانت العقود المعقّدة التي تنشأ عن الوساطة، أو اتفاقات التسوية التي تنصُّ على تعويض عيني، ملائمة للإنفاذ في إطار الاتفاقية المقترحة؛

(ج) ما إذا كان من شأن الوسائل الأخرى لتحويل اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة إلى قرارات تحكيمية مُلزِمة أن تنفي الحاجة إلى اتفاقية من هذا القبيل.

- فيما يتعلق بالطرائق

(د) ما إذا كان نظام الإنفاذ الجديد المرتأى سيكون ذا طابع اختياري؛ ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في هذه المسألة على ضوء التشريعات وآليات الإنفاذ الموجودة، آخذاً في اعتباره أنَّ إجراءات الإنفاذ القانونية قد تختلف تبعاً لما إذا كان اتفاق التسوية مجسّداً في قرار تحكيمي رضائي، أم في حكم قضائي، أم في عقد؛

(هـ) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك هي النموذج المناسب للعمل المتعلق باتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، وما هي التبعات القانونية المحتملة لوجود نظام قريب الشبه باتفاقية نيويورك في ميدان الوساطة.

- فيما يتعلق بمحتوى اتفاقية من هذا القبيل

(١٨) انظر الصفحة ٣ من الوثيقة A/CN.9/822.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٤.

٣٣- إذا رأى الفريق العامل أن إعداد اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة هو خطوة مُستحسنة للمضي قدماً، فلعله يلاحظ أن "الاقتراح" يشدد على أن الاتفاقية ينبغي أن تسري على اتفاقات التسوية "الدولية"، التي تحلُّ نزاعات "تجارية"، خلافاً لأنواع النزاعات الأخرى (مثل المسائل المتعلقة بقانون العمل أو قانون الأسرة، والاتفاقات المتعلقة بالمستهلكين). ويُرجَّح أن تفضي هذه التقييدات لنطاق الاتفاقية المقترحة إلى تعزيز مقبوليتها.

٣٤- وذكر كذلك في "الاقتراح" أنه ينبغي للاتفاقية: '١' أن توفر تيقناً فيما يتعلق بشكل اتفاقات التسوية التي تشملها، كأن تكون، مثلاً، اتفاقات كتابية مهيورة بتوقيع الطرفين والموفق؛ و'٢' أن توفر لكل طرف في الاتفاقية مرونة كافية لكي يعلن عن مدى انطباق الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي تكون إحدى الحكومات طرفاً فيها. كما ورد في الاقتراح أن الاتفاقية ستتنصُّ على أن اتفاقات التسوية المدرجة ضمن نطاقها هي اتفاقات ملزمة وواجبة الإنفاذ (على غرار ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك)، رهنأ ببعض الاستثناءات المحدودة (على غرار ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك).^(٢٠) ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر، فيما يخصُّ "الاقتراح"، في التساؤلات التالية:

(أ) فيما يتعلق باتفاقات التسوية المشمولة بالاتفاقية المقترحة: '١' ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تمييز تبعاً لما إذا كان الاتفاق، أم لم يكن، ناشئاً عن عملية قام فيها طرف ثالث وسيط بدور مساعد في التوصل إلى التسوية؛ وإذا كان هناك تمييز من هذا القبيل، فكيف يمكن تفادي أتباع نهج مفرط الشكلية (كأن يشترط احتواء اتفاق التسوية على إشارات معيَّنة، أو أن يكون مهوراً بتوقيع الوسطاء أو المستشارين القانونيين للطرفين)؛ وكذلك ما إذا كان يتعيَّن أن تتوافر لدى ذلك الطرف الثالث مؤهلات معيَّنة، أو ما هو نطاق تلك المؤهلات؛ و'٢' كيف تعالج مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التي تكون مشروطةً بوقوع أحداث مستقبلية معيَّنة أو بتلبية شروط مستقبلية (قد يجدر التنويه فيما يخصُّ هذه النقطة الأخيرة إلى أن "الاقتراح" يتضمنُّ تساؤلاً بشأن ما إذا كان من المناسب في تلك الحالات فرض قيود على الإنفاذ بمقتضى الاتفاقية)؛^(٢١)

(ب) فيما يتعلق بأسباب رفض الإنفاذ، إذا كانت الأسباب المذكورة في الاتفاقية المقترحة تتضمن ما يرد في قانون العقود من أسباب للطعن في صحة اتفاق التسوية، فلعلَّ

(٢٠) انظر الصفحة ٣ من الوثيقة A/CN.9/822.

(٢١) انظر الصفحة ٥ من الوثيقة A/CN.9/822.

الفريق العامل يودُّ النظر في مسائل مثل نطاق المراجعة القضائية بمقتضى الاتفاقية المقترحة، ومدى فائدة تلك الاتفاقية قياساً إلى آليات الإنفاذ المعجَّل الموجودة؛

(ج) ثمة مسائل أخرى يجدر النظر فيها في هذه المرحلة، يمكن أن تشمل: '١' ما إذا كان ينبغي للاتفاقية المقترحة أن تتناول ما يمكن اتخاذه من إجراءات تصحيحية لاحقة في حال نشوء ظروف غير متوقَّعة في سياق الإنفاذ، وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف ينبغي فعل ذلك؛ و'٢' ما إذا كان ينبغي استبعاد مطالبات معيَّنة من نطاق الاتفاقية؛

(د) ما إذا كان يمكن لطرائق المناسقة الأخرى في ميدان إنفاذ اتفاقات التسوية أن تشمل أيضاً أحكاماً تشريعيةً نموذجية تقترن في نهاية المطاف بأحكام تعاقدية نموذجية؛ وكذلك إعداد توصية بشأن انطباق اتفاقية نيويورك على قرارات التحكيم الرضائية التي يصدرها محكمٌ يُعيَّن بعد التوصل إلى اتفاق تسوية منبثق من وساطة. إذ إنَّ اتفاقية نيويورك لم تتطرق في الواقع إلى مسألة انطباقها على القرارات التي تمثِّل تدويناً لأحكام أيِّ تسوية بين الأطراف المعنية؛ وتبيِّن "الأعمال التحضيرية" لاتفاقية نيويورك أن مسألة انطباق الاتفاقية على قرارات التحكيم الرضائية قد طُرحت ولكن لم يُيَسَّ بشأنها؛^(٢٢) كما أن السوابق القضائية المبلَّغ عنها لا تتناول هذه المسألة.^(٢٣)

(٢٢) انظر الصفحتين ٧ و ١٠ من الوثيقة E/2822، المعنونة " *Travaux préparatoires, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Report by the Secretary-General, Annex I, Comments by Governments*"؛ والوثيقة E/CONF.26/L.26، المعنونة " *Travaux préparatoires, United Nations Conference on International Commercial Arbitration, Consideration of the Draft Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards*". وانظر أيضاً الصفحة ٢٦ من الوثيقة E/CONF.26/4، المعنونة " *Travaux préparatoires, United Nations Conference on International Commercial Arbitration, Activities of Inter-Governmental and Non-Governmental Organizations in the Field of International Commercial Arbitration, Consolidated Report by the Secretary-General*".

(٢٣) 37 (٢٣) UNCITRAL Secretariat Guide on the New York Convention, Article I, para. متاح في الإنترنت على الرابط www.newyorkconvention1958.org.

المرفق

مذكرة البنك الدولي الخاصة ببيانات الوساطة والتوفيق

قام مشروع "الاستثمار عبر الحدود"^(٢٤) الذي نفذته مجموعة البنك الدولي في عام ٢٠١٢ بجمع بيانات تتعلق بالوساطة و/أو التوفيق من خلال استبيان نموذجي أُدير بالتعاون مع خبراء في التحكيم والوساطة والتوفيق في ١٠٠ اقتصادي، كان منهم محامون وأساتذة قانون ومحكمون وأعضاء في مؤسسات تحكيم وتوفيق وواضعو لوائح حكوميين، على أساس تطوعي مجاني. وقد وُزِع الاستبيان في أواخر عام ٢٠١١ وظلت الردود تُرد حتى أواسط عام ٢٠١٢.

ويبين الجدول ١ الاقتصادات الـ ١٠٠ التي شملها الاستقصاء وتوزعت على سبع مناطق.

الجدول ١ - نطاق شمول مؤشرات AMD:	
إندونيسيا؛ بابوا غينيا الجديدة؛ بروني دار السلام؛ تايلند؛ تاوان، الصين؛ سنغافورة؛ الفلبين؛ فييت نام؛ كمبوديا؛ ماليزيا؛ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين	شرق آسيا واخيط الهادئ ١١ اقتصاداً
الاتحاد الروسي؛ أذربيجان؛ أرمينيا؛ ألبانيا؛ أوكرانيا؛ بلغاريا؛ البوسنة والهرسك؛ بولندا؛ بيلاروس؛ تركيا؛ الجبل الأسود؛ جمهورية قبرغيزستان؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ جورجيا؛ رومانيا؛ صربيا؛ قبرص؛ كازاخستان؛ كرواتيا؛ كوسوفو؛ مولدوفا	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ٢١ اقتصاداً
الأرجنتين؛ إكوادور؛ البرازيل؛ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)؛ بيرو؛ الجمهورية الدومينيكية؛ شيلي؛ غواتيمالا؛ فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)؛ كوستاريكا؛ كولومبيا؛ المكسيك؛ نيكاراغوا؛ هايتي؛ هندوراس	أمريكا اللاتينية والكاريبي ١٥ اقتصاداً
الأردن؛ تونس؛ الجزائر؛ الجمهورية اليمنية؛ جمهورية مصر العربية؛ العراق؛ المغرب؛ المملكة العربية السعودية	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٨ اقتصادات
إسبانيا؛ أستراليا؛ ألمانيا؛ آيرلندا؛ إيطاليا؛ الجمهورية التشيكية؛ الجمهورية السلوفاكية؛ جمهورية كوريا؛ فرنسا؛ كندا؛ المملكة المتحدة؛ النمسا؛ نيوزيلندا؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ اليونان	بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ذات الدخل المرتفع ١٧ اقتصاداً

(٢٤) جميع البيانات ذات الصلة بالاستقصاء والمؤشرات المستعملة متاحة في الإنترنت على الرابط

<http://iab.worldbank.org/data/fdi-2012-data>

أفغانستان؛ باكستان؛ بنغلاديش؛ سري لانكا؛ نيبال؛ الهند	جنوب آسيا ٦ اقتصادات
إثيوبيا؛ أنغولا؛ أوغندا؛ بوركينا فاسو؛ بروندي؛ تشاد؛ تنزانيا؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جنوب أفريقيا؛ رواندا؛ زامبيا؛ السنغال؛ سيراليون؛ غانا؛ الكامبيون؛ كوت ديفوار؛ كينيا؛ مالي؛ مدغشقر؛ موريشوس؛ موزامبيق؛ نيجيريا	أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى ٢٢ اقتصادا
المصدر: FDI Regulations Database, 2012	

المنهجية:

أجابت البلدان المستجيبة التي شملها الاستقصاء عن الأسئلة التالية المتعلقة بالوساطة والتوفيق:

- هل لدى بلدكم قانون جامع يشمل، إلى حدٍ بعيد، جميع جوانب الوساطة أو التوفيق في الميدان التجاري؟
- إذا كان الجواب بـ "نعم"، فيُرجى تبين ما إذا كان ذلك القانون ذا صلة بالوساطة أم بالتوفيق أم بكليهما، كما يُرجى ذكر الحكم المنطبق (الأحكام المنطبقة) والسنة التي اعتمدت (اعتمدت) فيها.
- إذا كان الجواب بـ "نعم"، فيُرجى تبين ما إذا كان ذلك القانون ذا صلة بالوساطة أم بالتوفيق أم بكليهما.
- ما هي السنة التي اشترع فيها ذلك القانون؟
- إذا كان الجواب بـ "نعم"، فهل يستند ذلك القانون، في رأيكم، إلى الصياغة المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؟
- يُرجى تبين أي اختلافات جوهرية ذات شأن بين قانونكم الوطني المتعلق بالوساطة أو التوفيق وقانون الأونسيترال النموذجي، إذا انطبق الحال.
- في الحالات التي تقام فيها دعاوى قضائية في نزاعات تجارية، هل تنصُّ قوانين بلدكم على أن تحيل المحاكم تلك القضايا إلى الوساطة أو التوفيق؟
- إذا كان الجواب بـ "نعم"، يُرجى تبين القواعد المنطبقة والسنوات التي اعتمدت فيها.
- ما هي سنة الاشتراع؟
- يُرجى تحديد نوع القضايا المشمولة بالإحالة و/أو ظروف إحالتها.
- يُرجى، إذا انطبق الحال، تحديد اسم المؤسسة التي تُحال إليها تلك القضايا عادةً.

- يُرجى، إن أمكن، تحديد نسبة القضايا التي سُويت من بين القضايا المحالة إلى الوساطة أو التوفيق.
- هل نصُّ القانون المتعلق (نصوص القوانين المتعلقة) بالوساطة أو التوفيق متاح (متاحة) إلكترونياً من خلال موقع شبكي مدعوم من الحكومة؟
- إذا كان الجواب بـ "نعم"، فيرجى ذكر العنوان الإلكتروني للموقع الشبكي لأيِّ مؤسسة عمومية معنية.
- يُرجى ذكر العنوان الإلكتروني لأيِّ مواقع شبكية أخرى تابعة للقطاع الخاص.

الاستنتاجات المستخلصة من الاستقصاء:

يرد فيما يلي عرض لأهمّ الاستنتاجات المستخلصة استناداً إلى الإجابات المقدّمة من البلدان المستجيبة التي شملها الاستقصاء.

الوساطة/التوفيق خارج نطاق المحاكم:

من بين الاقتصادات الـ ١٠٠ التي شملها الاستقصاء، ذُكر ٤٦ منها أنها اشترعت قانوناً بشأن الوساطة و/أو التوفيق خارج نطاق المحاكم. وكانت سنواتُ اشتراع ذلك القانون مختلفةً بين منطقة وأخرى. ففي بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ذات الدخل المرتفع، مثلاً، كان أحدث اشتراع لقانون منفصل للوساطة و/أو التوفيق قد حصل في فرنسا، عام ٢٠١٢؛ أمّا الاشتراع الأقدم فكان في اليابان عام ١٩٥١. وعلى النقيض من ذلك، لم تُشترع من بين بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى قانوناً شاملاً بشأن الوساطة سوى أوغندا (عام ٢٠٠٠) وبوركينا فاسو (عام ٢٠١٢) وموريشيوس (عام ٢٠١٠) وموزامبيق (عام ١٩٩٩).

القضايا المحالة من المحاكم للوساطة و/أو التوفيق:

من بين الاقتصادات الـ ١٠٠ التي شملها الاستقصاء، تبيّن أنه ليس لدى ٦٤ منها قوانين تنصُّ على إحالة المحاكم القضايا إلى الوساطة أو التوفيق في النزاعات التجارية التي تكون قد أُقيمت بشأنها دعاوى قضائية. وبعض هذه القوانين يضيّق نوع القضايا التي يجوز إحالتها إلى خدمات الوساطة أو التوفيق في ظروف معيّنة. ففي كولومبيا، مثلاً، تُعتبر الوساطة شرطاً لازماً قبل التقاضي في قضايا القانون التجاري والأسري والإداري. وأثناء المحاكمات

التجارية، هناك جلسة استماع تمهيدية خاصة لغرض التوفيق، يقوم فيها القاضي بدور الموفق. وإلى جانب ذلك، تفيد إحصاءات العاميين ٢٠١٠-٢٠١١ المتاحة في الموقع الشبكي لوزارة العدل الكولومبية بأن نحو ٥٠ في المائة من القضايا المحالة إلى التوفيق تُسوّى، مما يبرز أهمية تلك الممارسات.

كما أن سنوات اشتراع القوانين التي تنصُّ على أن تحيل المحاكمُ القضايا إلى الوساطة و/أو التوفيق تفاوتت في الاقتصادات التي شملها الاستقصاء. ففي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، مثلاً، اشترعت ٩٠ في المائة من البلدان التي شملها الاستقصاء القوانين ذات الصلة في السنوات العشر الماضية، باستثناء غواتيمالا التي اشترعت أولَ قانون بهذا الشأن في عام ١٩٦٤. وعلى نحو مشابه، كانت اليابان هي الأبعد في الاشتراع بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (عام ١٩٥١) ثمَّ تلتها الجمهورية السلوفاكية (عام ١٩٦٣)، وكانت فرنسا هي آخر البلدان المشترعة (عام ٢٠١١).

مؤسسات التحكيم والوساطة:

من بين الاقتصادات الـ ١٠٠ التي شملها الاستقصاء، ذُكر نحو ٨٠ منها أن مؤسساتها التحكيمية الرئيسية توفر أيضاً خدمات وساطة و/أو توفيق.

ويرد في الجدول ٢ أدناه توزيع تفصيلي، حسب المناطق، لعدد الاقتصادات التي تتعلق بها بعض الاستنتاجات المستخلصة بشأن الوساطة و/أو التوفيق.

المنطقة وعدد الاقتصادات التي شملها الاستقصاء	البلدان التي لديها قوانين بشأن الوساطة و/أو التوفيق خارج نطاق المحاكم (سنة الاشتراع)	البلدان التي لديها قوانين لإحالة القضايا إلى خدمات الوساطة و/أو التوفيق (سنة الاشتراع)	البلدان التي تقوم فيها مؤسسات التحكيم بالدور الرئيسي في تقديم خدمات الوساطة و/أو التوفيق
شرق آسيا والمحيط الهادئ ١١ اقتصاداً	إندونيسيا (١٩٩٩)؛ بابوا غينيا الجديدة (٢٠١٠)؛ الفلبين (٢٠٠٤)	إندونيسيا (٢٠٠٨)؛ بابوا غينيا الجديدة (٢٠١٠)؛ بروني دار السلام (٢٠١٢)؛ تايلند (٢٠٠٠ و ٢٠١١)؛ تايبان (١٩٣٥)؛ سنغافورة (١٩٩٦)، وُتِّمَّتْ في (٢٠٠٦)؛ الفلبين (٢٠١١)؛ فييت نام (٢٠٠٤)، مع تعديلها في (٢٠١١)؛ هونغ كونغ (٢٠١٠)	إندونيسيا؛ تايبان، الصين؛ الفلبين؛ فييت نام؛ كمبوديا؛ ماليزيا؛ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين

البلدان التي لديها قوانين بشأن الوساطة و/أو التوفيق خارج نطاق المحاكم (سنة الاشتراع)	البلدان التي لديها قوانين لإحالة القضايا إلى خدمات الوساطة و/أو التوفيق (سنة الاشتراع)	البلدان التي لديها قوانين لبلدان التي تقوم فيها مؤسسات التحكيم بالدور الرئيسي في تقديم خدمات الوساطة و/أو التوفيق	المنطقة وعدد الاقتصادات التي شملها الاستقصاء
الاتحاد الروسي (٢٠١٠)؛ أرمينيا (٢٠٠٨)؛ ألبانيا (٢٠١١)؛ بلغاريا (٢٠٠٤)؛ البوسنة والهرسك (٢٠٠٤)؛ بولندا (٢٠٠٥)؛ بيلاروس (١٩٩٨)؛ الجبل الأسود (٢٠٠٥)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٦)؛ رومانيا (٢٠٠٦)؛ صربيا (٢٠٠٥)؛ كازاخستان (٢٠١١)؛ كرواتيا (٢٠١١)؛ مولدوفا (٢٠٠٧)	الاتحاد الروسي (٢٠٠٢)؛ بلغاريا (٢٠٠٧)؛ البوسنة والهرسك (٢٠٠٣) مع تعديلها في (٢٠٠٦)؛ بولندا (٢٠٠٥)؛ بيلاروس (٢٠١١)؛ الجبل الأسود (٢٠١٠)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١٠)؛ رومانيا (٢٠١٠)؛ وساطة؛ ٢٠٠٠، توفيق)؛ صربيا (٢٠٠٤)؛ كازاخستان (١٩٩٩)؛ كرواتيا (١٩٧٧) مع عدّة تعديلات لاحقة)؛ كوسوفو (٢٠٠٨)	الاتحاد الروسي؛ أذربيجان؛ ألبانيا؛ بلغاريا؛ البوسنة والهرسك؛ بولندا؛ بيلاروس؛ تركيا؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ جورجيا؛ رومانيا؛ صربيا؛ قبرص؛ كازاخستان؛ كرواتيا؛ كوسوفو؛ مولدوفا	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ٢١ اقتصاداً
الأرجنتين (٢٠١٠)؛ إكوادور (١٩٩٧)؛ بوليفيا (١٩٩٧)؛ غواتيمالا (١٩٩٥)؛ كوستاريكا (١٩٩٧)؛ كولومبيا (٢٠٠١)؛ المكسيك (٢٠٠٨)؛ نيكاراغوا (٢٠٠٥)؛ هندوراس (٢٠٠٥)	الأرجنتين (٢٠١٠)؛ إكوادور (١٩٩٧)؛ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١١)؛ الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٥)؛ شيلي (١٩٩٢)؛ غواتيمالا (١٩٦٤)؛ كولومبيا (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠١)؛ نيكاراغوا (١٩٩٨)؛ هندوراس (٢٠٠٦)	الأرجنتين؛ إكوادور؛ البرازيل؛ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)؛ الجمهورية الدومينيكية؛ شيلي؛ غواتيمالا؛ فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)؛ كوستاريكا؛ كولومبيا؛ المكسيك؛ نيكاراغوا؛ هايتي؛ هندوراس	أمريكا اللاتينية والكاريبي ١٥ اقتصاداً
الجزائر (٢٠٠٨)؛ الأردن (٢٠٠٦)؛ المغرب (٢٠٠٧)	الأردن (٢٠٠٦)؛ الجزائر (٢٠٠٨)	تونس؛ الجزائر؛ جمهورية مصر العربية؛ المغرب	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٨ اقتصادات
إيطاليا (٢٠١٠)؛ الجمهورية السلوفاكية (٢٠٠٤)؛ فرنسا (٢٠١٢)؛ كندا (٢٠١٠)؛ كوريا (١٩٩٠)؛ النمسا (٢٠٠٣)؛ اليابان (١٩٥١)؛ اليونان (٢٠١٠)	ألمانيا (٢٠٠٩)؛ أيرلندا (٢٠١١)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ الجمهورية السلوفاكية (١٩٦٣)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ كندا (٢٠١٠)؛ كوريا (١٩٩٠)؛ المملكة المتحدة (١٩٩٩)؛ نيوزيلندا (٢٠٠٨)؛ اليابان (١٩٥١)؛ اليونان (٢٠١٠)	إسبانيا؛ أستراليا؛ ألمانيا؛ أيرلندا؛ إيطاليا؛ الجمهورية التشيكية؛ الجمهورية السلوفاكية؛ جمهورية كوريا؛ فرنسا؛ كندا؛ المملكة المتحدة؛ النمسا؛ نيوزيلندا؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ اليونان	بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ذات الدخل المرتفع ١٧ اقتصاداً

البلدان التي لديها قوانين بشأن الوساطة و/أو التوفيق خارج نطاق المحاكم (سنة الاشتراع)	البلدان التي لديها قوانين لإحالة القضايا إلى خدمات الوساطة و/أو التوفيق (سنة الاشتراع)	البلدان التي لديها قوانين بشأن الوساطة و/أو التوفيق خارج نطاق المحاكم (سنة الاشتراع)	المنطقة وعدد الاقتصادات التي شملها الاستقصاء
أفغانستان؛ بنغلاديش؛ الهند	باكستان (١٩٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٣)؛ نيبال (١٩٩٦)، عدلت في (٢٠٠٣)؛ سري لانكا (١٩٨٨)؛ الهند (١٩٠٨)، عدلت في (٢٠٠٢)	أفغانستان (٢٠٠٧)؛ بنغلاديش (٢٠٠٣)؛ سري لانكا (١٩٨٨)؛ نيبال (٢٠١١)؛ الهند (١٩٩٦)	جنوب آسيا ٦ اقتصادات
إثيوبيا؛ أوغندا؛ بور كينا فاسو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جنوب أفريقيا؛ رواندا؛ زامبيا؛ السنغال؛ سيراليون؛ غانا؛ الكاميرون؛ كوت ديفوار؛ كينيا؛ مالي؛ مدغشقر؛ موريشيوس؛ موزامبيق؛ نيجيريا	أوغندا (٢٠٠٧)؛ بور كينا فاسو (٢٠٠٩)؛ تنزانيا (١٩٦٦)، عدلت في (٢٠٠٢)؛ رواندا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (١٩٩٧)؛ غانا (٢٠١٠)؛ كينيا (٢٠١٠)؛ مالي (١٩٩٩)؛ مدغشقر (٢٠٠٣)؛ موريشيوس (٢٠١٠)؛ موزامبيق (١٩٦١)، مع تعديلات في (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٤)	أوغندا (٢٠٠٠)؛ بور كينا فاسو (٢٠١٢)؛ موريشيوس (٢٠١٠)؛ موزامبيق (١٩٩٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٥)	أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى ٢٢ اقتصاداً